مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢١ ع١، ص ص: ٦١-٦٦ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

عمل الفقهاء لدى رجال الأموال والأعمال

رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. هل يستطيع الفقيه أن يعمل مستشارًا بأجر لدى رجل مال وأعمال؟ لماذا منع العلماء الأجر على الفتوى؟ هل يلتبس هذا الأجر بالرشوة؟ هل يجوز للفقيه أن يدافع عن رب عمله دفاعًا مطلقًا، سواء كان الحق معه أم مع خصمه؟ هل يمكن أن يصبح الفقيه مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على أعمال رب العمل؟ هل يلجأ أرباب المال والأعمال إلى الفقهاء فعلاً من أجل الالتزام بالضوابط الشرعية أم لأجل الترويج والتسويق في المجتمعات الدينية؟ هل يجوز لأرباب المال والأعمال أن لا يستشيروا إلا الفقهاء الذين يتوقع أن تكون فتاواهم لصالح هؤلاء؟ هل يمكن أن يصدر الفقيه حكمًا أو مشورة ضد رب عمله لصالح أحد عماله مثلاً؟ هل يمكن لرب العمل أن يلتزم بحكم الفقيه إذا لم يكن الحكم في صالحه؟ هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هل تعمل لصالح المؤسسات أم لصالح الجمهور؟ كيف يمكن أن تكسب هذه الهيئات ثقة الجمهور؟ هذا ما تجيب عنه هذه الورقة بإيجاز.

في بعض البلدان العربية والإسلامية، يعمل بعض الفقهاء بأجر في منشآت عامة أو خاصة. وقد يكون عملهم عمل المتفرغ للمنشأة التي يعملون فيها، أو يعملون عملاً جزئيًا ساعات محددة لقاء أجر أو جُعْل. وبادئ ذي بدء قد لا

يُستغرب عمل الفقيه في مدرسة أو معهد أو جامعة أو مسجد أو محكمة، أستاذًا أو باحثًا أو قاضيًا أو إمامًا أو خطيبًا أو واعظًا... إلخ. ولكن ربما يُستغرب أن يعمل الفقيه بأجر لدى رجل سياسة أو رجل مال أو أعمال. وقد يتساءل الناس عن عمله: هل يعمل مستشارًا مثلاً؟ هل يُرشد رب العمل إلى الضوابط والقواعد الشرعية في هذا العمل أو ذاك؟ وهل يتقيد رب العمل بإرشاداته ونصائحه، وهل يلتزم بها ولاسيما إذا كانت من باب الأوامر الشرعية، أم لا يلتزم؟ هل يلجأ رب العمل إلى خدمات الفقيه من باب السعي إلى التقيد بالأحكام الشرعية، أم من باب التظاهر والرغبة في الترويج والتسويق لأعماله أو لمنتجاته في المجتمعات الدينية؟

هَبْ أن الفقيه يغلب على ظنه أن رب العمل يلجأ إلى خدماته لأجل تظاهر رب العمل بأنه رجل صالح ومتدين لكي يثق الناس به، وهو ليس أهلاً للثقة، عندئذ هل يجوز له أن يقبل العمل لديه؟ أنا أعتقد أن قبول العمل في هذه الحالة يُزري بمقام الفقيه، وتصبح سمعة الفقيه ملوثة، ومتأثرة بسمعة رب العمل، ومن ثم لا يجوز للفقيه أن يقبل العمل لدى هذا الرجل، ولا يطيب له الأجر الذي يحصل عليه في مقابله. وإذا حصل على أجر فسبيله سبيل المال الحرام، يتخلص منه في المصالح الخيرية أو العامة.

وإذا غلب على ظن الفقيه أن رب العمل يلجأ إليه من أجل أن يَستخدم فقهه ولسانه وقلمه للدفاع عن مصالحه، سواء أكان هذا الدفاع موافقًا للحق أم غير موافق له، هل يجوز للفقيه أن يقبل هذا العمل، وهو أشبه بعمل المحامين اليوم على الطريقة الغربية؟ لا أعتقد أنه يجوز للفقيه ذلك، لأن هذا الفقيه يعبد رب العمل، ولا يعبد رب العباد!

أما إذا غلب على ظن الفقيه أن رب العمل يحتاج إليه من أجل الدفاع عن مصالحه، ولكن بالحق، دون الباطل، ويُرشده إلى الحلال والحرام، والمستحب

والمكروه والمباح، فهاهنا يجوز أن يعمل لديه، ولاسيما إذا آنس منه أنه يسمع لكلامه ويتقيد به ويلتزمه في عمله. وعندئذ يحلُّ له العمل، ويَطيب له الأجر. فلو فرضنا أن رب العمل اختلف مع أحد عماله، فاحتكم إلى الفقيه، فحكم الفقيه للعامل ضد رب العمل، والتزم رب العمل بحكمه، فهذا عمل شريف وأجره حلال. أما إذا أراد رب العمل من الفقيه أن يحامي عنه ضد العامل، بأي ثمن، لكي يكون دائمًا هو الكاسب، فهذا لا يجوز. لنفرض الآن أن رب العمل اختلف مع أحد الزبائن أو أحد الموردين أو أحد المنافسين، وكان محل النزاع مبلغًا كبيرًا يُقدَّر بملايين الريالات، وأراد رب العمل من الفقيه أن يستعمل عقله وعلمه وقلمه وبلاغته من أجل أن يكسب هذه الملايين، وهو مُبْطِل، هنا لا يجوز للفقيه أن يعمل لدى رب العمل هذا، ولا يطيب له أجره إنْ عمل لديه. وعلى الفقيه أن يتحرى سمعته الدينية والعلمية وأن يحميَها من التلوث وسوء السمعة، لأن الافتراض في أيامنا أن من يعمل على هذه الشاكلة فهو متهم. ومن النادر جدًا أن يتحمل ربُّ عملٍ فقيهًا يَحكم عليه لا له، ولو فعل ذلك، ولو لمرة واحدة، لطرده من العمل.

ويدخل في هذا الباب عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فإذا غلب على أعضائها التزين لرب العمل، وتملقه، والتنافس على خدمته، والدفاع عن مصالحه، وعدم المبالاة بمصالح الآخرين والجمهور، والتماس الرخص والحيل القبيحة، فإن هذا العمل لا يحلُّ، ولا يَطيب فيه الأجر، لاسيما إذا رأى هؤلاء أن رب العمل لا يدعو إلى هذه الهيئات إلا الفقهاء الذين يغلب على ظنه أو يعلم يقينًا أنهم سيختارون جانبه، مهما كلف الأمر، وسيختارون له من الأحكام كل شاذ وقبيح، ويتنافسون في ذلك، لاسترضائه وكسب ودّه وحثه على عدم الاستغناء عنهم وعن خدماتهم. فإذا علم هؤلاء الفقهاء أن رب العمل لا يختار إلا المتساهلين والمتحايلين والمتظرفين، لكي

يضمن تمرير الأحكام التي يريدها، فلا يحلُّ لهم العمل معه، ذلك لأن العمل هنا يجب أن يكون في الأصل من أجل البحث عن الأحكام الصحيحة، التي قد لا يتم التوصل إليها إلا باجتماع علماء من مذاهب مختلفة، وآراء متعارضة، كي يظهر الحكم الصحيح. أما إذا كان الغرض هو الحصول على الحكم الشرعي الذي يطلبه رب العمل، فهذا العمل لا يحلُّ، والأجر فيه لا يطيب.

وقد منع العلماء المحققون الأجر على الفتوى من أجل هذا الغرض، لأن الأجر قد يُستدرج به الفقيه للحكم حسب المطلوب منه، لا حسب الواجب عليه. وبما أن الفقيه ليس مَعصومًا ولا مُبَرأ من الحظوظ، فإنه من الصعب أن يتنازل عن الأجر، ولاسيما إذا كان هذا الأجر كبيرًا مُغريًا، وعندئذ يصير أشبه بالرشوة منه بالأجر. ومن ادعى البراءة من حظوظ نفسه فدعواه مردودة ، لأن هذا لا يكون إلا لله والمعصومين منه سبحانه، والبشر ومنهم العلماء ليسوا معصومين. ومن شأن هذا النوع من العمل أن يصير لدينا فقه وفقهاء للأثرياء والوجهاء والكبراء. وعلى من يطلع على هذا الفقه، أو يسمع به، أو يراه، في الكتب أو المجلات أو الصحف أو الفضائيات، أن يكون على بينة من أمره. ومن الصعب على المراقبين أن يتتبعوا بالتصحيح كل ما يسمعون ويقرؤون ويشاهدون، كما أن وسائل الإعلام قد تشجع فريقًا، وتثبِّط آخرَ، فلا تنشر إلا ما يُعجبها ويَحلو لها.

وربما لهذا السبب، شاعت الرخص والحيل في أيامنا هذه، وكاد الناس يفقدون الثقة بأصحابها، لاسيما وأن رب العمل لا يختار رخصة هذا الفقيه وحيلته وحده، بل إنه سيختار الرخص والحيل من الفقهاء مجتمعين. وعندئذ ما دور كل فقيه من هؤلاء الفقهاء، هل يُغمضون أعينهم، ويَغضُّون النظر، ويتظاهرون بأنهم على غير علم، ويستمرون في العمل وتقاضي الأجر، أم يبحثون عن حلّ يحفظ لهم ماء وجههم وسمعتهم الدينية والعلمية؟

والسؤال المطروح: هل يجوز للفقيه أن يعمل بأجر عند رب عمــلٍ مـــا، ويدافع عن مصالحه دفاعًا مطلقــًا، سواء أكان الحق معه أم عليه؟ قد يبـــدو أن الجواب من الناحية النظرية سهل، لكن الأمر فاش من الناحية العملية وصـــعب بمنظارها، وتحالف المشايخ (مشايخ الدين) مع المشايخ (مشايخ المال والأعمال) أمرٌ مُغْرٍ للطرفين. ويظن البعض أن عمل الفقيه كعمل المحاسب مــثلاً ســواء بسواء، وهذا غير صحيح، لأن عمل المحاسب فني، وعمل الفقيه شرعي. ومـــع ذلك فإن المحاسب إذا تواطأ مع بعض الشركاء أو غيرهم على تزوير الحسابات لصالح فريق على حساب فريق آخر، فإن هذا لا يجوز. ومن ثم لا بد إذن مـــن تسليط الضوء على ظاهرة عمل الفقهاء لدى شيوخ المال، في عالمنـــا العربـــي والإسلامي، لاسيما وأنها ظاهرة متصلة بعمل المصارف والمؤسســـات الماليـــة الإسلامية، وذات صلة كبيرة بسمعة العمل الديني ومستقبل المؤسســـات الماليـــة الإسلامية، فما رأي المهتمين؟

The Employment of Shari'ah Scholars by Businessmen

Rafic Yunus Al-Masri
Islamic Economics Research Centre
King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. Can a *Faqih* work as an adviser for a businessman and get paid a salary from him? Why did the Shari'ah scholars prohibit taking a reward for fatwa? Is this salary similar to bribe? Is it permissible for a *Faqih* to absolutely defend his employer, whether the right is with him or with his opponent? Can a *Faqih* simply become a means to legitimize the work of the employer? Do the capital owners and businessmen really resort to scholars in order to commit themselves with the legal requirements or they do so just for promoting and marketing their products in religious communities? Is it permissible for the capital owners and businessmen to consult only with the scholars whose *fatawa* are expected to serve their benefits? For example, is it possible for a Faqih to pass a judgment or give an advice against his employer for the benefit of his employee? Is it possible for the employer to abide by the judgment of the *Faqih* if it is not in his favour? Do the members of the Shari'ah Boards in Islamic financial institutions work for the benefit of the institutions or for the benefit of the public? How can these bodies gain public confidence? This paper presents brief answers to these questions.